السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض

منصور داود

أستاذ بالمركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

تتمتع سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بصلاحيات تنظيمية هامة، هذه الصلاحيات أوكلت لها استنادا إلى التحولات الاقتصادية والقانونية التي فرضت نفسها على الدولة وجعلتها تعيد حساباتها، وذلك بتوفير كل الآليات القانونية لهذه السلطات من أجل مباشرة مهامها على أكمل وجه.

ولقد منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية الحقيقية لبعض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي على غرار مجلس النقد والقرض .

" حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع وذلك طبقا للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف واتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ" ، هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة1، هذا التأكيد الإجتهادي يثبت الصلاحية التنظيمية الحقيقة لمجلس النقد والقرض، والتي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي تتعلق بتأطير المهنة المصرفية من جهة، ووضع قواعد ممارستها من جهة أخرى، حيث أصبح هذا المجلس جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض، وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية يقوم بتقنين مجالات هامة تتعلق بالقطاع المصرفي2.

وقد نصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 على صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات تتعلق بالمجالات التالية:

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل عل الصعيد الدولي في هذا الميدان.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن
- الشروط التقنية للممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف
- منتجات التوفير والقرض الجديدة

---

[1]- قرار مجلس الدولة ، قضية يونين بنك و اللجنة المصرفية ، 08 ماي 2000، رقم 2138.

[2]- بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 59.

- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها

- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

من خلال هذا يمكن أن يتدخل مجلس النقد والقرض من خلال صلاحيات التنظيمية بإصدار أنظمة تتعلق أساسا : بشروط ممارسة النشاط وإقامة البنوك والمؤسسات المالية، العمليات المصرفية، الالتزامات والقواعد الاحترازية

أولا: شروط ممارسة النشاط وإقامة البنوك والمؤسسات المالية

وهي ترتكز أساسا على تحديد الشروط الموضوعية والشكلية من طرف مجلس النقد والقرض والتي يجب أن تلتزم بها البنوك والمؤسسات بوجه عام حتى يمكن لها ممارسة نشاطها، وتتعلق هذه الشروط خصوصا برأسمال ، ونوعية المسيرين، والشكل القانوني.

1/ رأسمال البنوك والمؤسسات المالية: من خلال الصلاحية الممنوحة لمجلس النقد والقرض بموجب المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بإصدار نظام لتحديد رأسمال الذي يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية، على هذا الأساس صدر النظام رقم 08-104 الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي يجب أن يكون رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الاقل2:

أ/ عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك

ب/ ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)

وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيس في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع3، وقد أضاف النظام عقوبة في حالة الإخلال بأحكام الحد الأدنى لرأسمال تتمثل في سحب الاعتماد4.

إنه بالنظر للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والصرف، والنظام 95-04 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، نجد أن الحد الأدنى لرأسمال يعتبر هو العلاقة بين توقعات تطور نشاط البنوك والمؤسسات المالية وبين مستوى المخاطر المتكبدة، على هذا الأساس يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى5.

---

[1]- نظام رقم 08-04 الموافق 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، **الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 72. صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، ص 34.

[2]- المادة 02، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- المادة 03، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- المادة 04، نفس المرجع ونفس الصفحة، وانظر ايضا المقرر رقم 06-01، الموافق 19 مارس 2006، المتضمن سحب اعتماد (بنك الريان الجزائري)، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 20، صادر بتاريخ 02 أفريل 2006، ص 32.

[5]- المادة 89، من الأمر 03-11 ، مرجع سابق، ص 14.

وقد حدد مجلس النقد والقرض أيضا وعن طريق إصدار نظام الحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض والتي يمكن لها ممارسة العمليات المصرفية وفق الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في أنظمة مجلس النقد والقرض، وعليه يجب أن يتوفر عند تأسيسه رأسمال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) 1.

2/ نوعية المسيرين: إن خصوصية المهنة المصرفية تفرض أن يلبي المسيرون متطلبات السمعة الحسنة والأخلاق والكفاءة والخبرة المهنية في المجال المصرفي، وبالإضافة إلى الشروط المحدد في نص المادة 80 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-10 والمتعلق بالنقد والقرض، ،منح مجلس النقد والقرض تحديد الشروط الواجب توفرها في عمال المؤسسات عن طريق أنظمة، وقد صدر أصلا النظام رقم 92-05 2 سنة 1992 الذي يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، وقد بين النظام في مواده على تبيين صفات المهنيين المصرفيين من مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومن مستخدمين3، كما تم إخضاع المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسيير4 للشروط المحددة في نص المادة 125 من قانون 90-10 وهي تقابل المادة 80 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث أنه يجب عليهم أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز اموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات وكل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب، وأن لا يكونوا قد تم إعلان إفلاسهم أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الخارج ما لم يرد له الاعتبار5.

زيادة على هذا يجب أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبائنها لا سيما المودعون أية خسارة وتحمي مصالحهم.

وهناك شروط أخرى نصت عليه المادتين 5 و6 من النظام أعلاه تتعلق بتصرفاتهم وصفاتهم ومتطلبات الشرف والأخلاق، وتخضع هذه الشروط لرقابة اللجنة المصرفية6.

3/ الشكل القانوني: حسب نص المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 والمتعلق بالنقد والقرض، فإنه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل

---

[1]- المادة 02 من نظام رقم 08-02 الموافق 21 يوليو 2008 يتعلق بالحد الدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية، رقم 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009، ص 26.

[2]- نظام رقم 92-05 الموافق 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 8 ، صادر بتاريخ 7 فبراير 1993.

[3]- المادة 2، نفس المرجع ص 14.

[4]- المادة 3، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 ، مرجع سابق، ص 12.

[6]- النظام 92-05، مرجع سابق، ص 15.

شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية[1] ، وعلى هذا الأساس يحدد القانون التجاري الأحكام العامة لشركة المساهمة وعليه تعرف شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[2]، إلا أن هناك خصوصية أضافها قانون النقد والقرض تتمثل في تولي شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها،وهذا المبدأ يطبق على فروع البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى ذلك تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها[3].

وفي كل الحالات ، الشخصين المعينين يتوليان أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وأن يكونا في وضعية مقيم[4].

أما فيما يتعلق بمكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[5]، فتخضع لرخصة من مجلس النقد والقرض[6]، وعلى هذا الأساس يجب على البنوك والمؤسسات المالية الاتصال بمجلس النقد والقرض عن طريق طلب يقدمه مسؤول مؤهل قانونا[7]، يشتمل على كل الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكن مجلس النقد والقرض من دراسته[8]، لاسيما على سبيل المثال، نسخة عن النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية، تقارير مالية مصادق عليها من محافظي الحسابات، وأقرها مجلس الإدارة، قائمة بأسماء المساهمين ومدراء هذه المؤسسات، قرار تعيين رئيس مكتب التمثيل.

الملف يرفق باستمارة تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر. تمنح رخصة الفتح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[9]، ويتم اختيار مسؤول مكتب التمثيل من بين موظفي البنك أو المؤسسة المالية المعنية[10].

ويشترط على مكاتب التمثيل أن تغطى مصاريفها مهما كان نوعها عن طريق مساهمات بالعملات الصعبة فقط تدفعها المؤسسة الأم ولا يرخص بالحصول على أي مدخول بالدينار، ويجب على المكتب أن يمسك المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به[11].

---

[1]- المادة 83، من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 592 ، من القانون التجاري.

[3]- المادة 06 المعدلة والمتممة للمادة 90 ، الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 ، مرجع سابق، ص 12.

[4]- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[5]- نظام رقم 91-10 الموافق 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 25، صادر بتاريخ 01 أفريل 1992.

[6]- المادة 2 ، نفس المرجع ، ص 769.

[7]- المادة 3، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[8]- المادة 4، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[9]- المادة 5، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[10]- المادة 6، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[11]- المادة 9، نفس المرجع ونفس الصفحة.

ويتمثل دور مكاتب التمثيل المرخص لها في دعم الأعمال القائمة للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة ، ويستبعد كل نشاط تجاري أو مصرفي[1].

وبالنسبة لتعاونيات الإدخار والقرض هذا الشكل التي أسس بموجب القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض[2]، والذي يعتبر فئة جديدة بنكية، أدخل في القانون المصرفي الجزائري، وقد قام مجلس النقد والقرض بتأطيره من خلال مجموعة من الأنظمة تحدد شروط تأسيسه والتي تم إصدارها بتاريخ 2008.

وتختلف التعاونيات عن البنوك والمؤسسات المالية[3] من حيث التنظيم القانوني لها على أساس أنها تمثل بنوك أشخاص وليس بنوك أموال، تقدم خدمات فقط لأعضائها والمنتمين إلى الكيان القانوني نفسه ولديهم مصلحة مشتركة، وتهتم تعاونيات الادخار والقرض مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية بالشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود التي لا يمكنها الاستفادة من القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية.

ومن حيث الهدف تتميز التعاونيات عن البنوك والمؤسسات المالية باعتبار أن هذه التعاونيات لا تستهدف تحقيق الربح مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية، وإنما تحقق زيادات تخصص خدمة لمصالح أعضائها.

وعلى عكس البنوك والمؤسسات المالية والتي لها طابع تجاري فإن تعاونيات الادخار والقرض لها طابع تعاوني.

وعليه تعتبر التعاونيات مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسير بحسب المبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية[4]. وتقوم التعاونية بالعمليات الآتية[5] :

- فتح حسابات لصالح أعضائها
- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها
- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها
- إصدار وتسيير أدوات دفع أخرى شريطة الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض
- منح أعضائها جميع أنواع القروض
- حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين والقيام بالمقاصة على ذلك
- استلام ودائع أعضائها المكافأ عليها أو غير المكافأ عليها

---

[1]- المادة 10 ، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]- القانون رقم 07-01 الموافق 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، **الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2007.

[3]- فكيريني الطاهر، " النظام القانوني لتعاونيات الادخار والقرض"، **مذكرة ماجستير في الحقوق** ، فرع قانون الأعمال، نوقشت بجامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بتاريخ 2012/2011، ص 25.

[4]- المادة 2، من القانون رقم 07-01، مرجع سابق، ص 3.

[5]- المادة 5، نفس المرجع، ص 3 و4.

- اقتناء أملاك العقارية ومنقولة أو التنازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان

- القيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

انطلاقا من كل هذا نجد أن مجلس النقد والقرض قد تدخل عن طريق أنظمة، بتحديد كيفيات طلب رخصة التأسيس وذلك بموجب النظام رقم 08-103، وتحديد الحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، وذلك بموجب النظام رقم 08-02 الذي تم التطرق إليه سابقا.

إلى جانب التعاونيات صدر نظام رقم 96-06 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها2، هذه الشركات التي تقوم بعملية تمويل ترد على أموال منقولة أو عقارية ، يلعب فيها البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الإيجاري دور الوسيط المالي باعتباره مؤجر لهذه الأموال والتي يشتريها بغرض القيام بهذه العملية لفائدة متعامل اقتصادي يسمى المستأجر3، ونلاحظ أن مجلس النقد والقرض منح شركات الاعتماد وعلى غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الإعتماد الإيجاري4، و لا يمكن تأسيس هذه الشركات إلا على شكل شركة مساهمة 5.

أما عن إقامة الشبكات البنوك والمؤسسات المالية فقد صدر النظام رقم 02-05 يعدل ويتمم النظام رقم 97-02 والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، والذي أخضع فتح أي شباك جديد لترخيص مسبق وصريح يصدر عن بنك الجزائر، ويعطى هذا الترخيص على أساس ملف يتعلق بكل شبك ويقدم تدعيما للبرنامج السنوي لتنمية شبكة البنوك والمؤسسات المالية ويقيم على وجه الخصوص بناء على الإمكانيات المالية والتسييرية التي هي بحوزة صاحب الطلب، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية ان تصرح لبنك الجزائر بكل مشروع تغيير ، تحويل أو غلق الشبابيك6.

ثانيا: العمليات المصرفية

1/العمليات المرخصة: إن العمليات المصرفية المسموح بها تتمثل في: العمليات المصرفية الرئيسية، والعمليات المصرفية التابعة7.

أ- العمليات المصرفية الرئيسية : بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل8.

---

[1]- نظام رقم 08-03 الموافق 21 يوليو 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 15، صادر بتاريخ، 8 مارس 2009.

[2]- نظام رقم 96-06 الموافق 3 يوليو 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 66، صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1996.

[3]- هشام بن الشيخ، " الاعتماد الإيجاري للعقارات"، **مذكرة ماجستير** ، تخصص قانون خاص، نوقشت بجامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، بتاريخ 06 جوان 2007، ص 29.

[4]- المادة 2 من النظام رقم 96-06، مرجع سابق، ص 14.

[5]- المادة 3، نفس المرجع، ص 15.

[6]- المادة 2 من النظام رقم 02-05 الموافق 31 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم النظام رقم 97 الموافق 6 أفريل 1997 والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 25، صادر بتاريخ 9 أفريل 2003،ص 28.

[7]- نظام رقم 95-06 الموافق 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية**،عدد رقم 81، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1995.

[8]- المادة 66، من الأمر 03-11 ، مرجع سابق، ص 11.

تلقي الأموال من الجمهور يقصد بها الأموال المتلقاة من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة1.

أما عن عمليات القرض فهي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد يوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان2.

وعليه هناك ثلاثة قروض متاحة للبنوك تتمثل في3:

* قروض الاستغلال: هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود.

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاتها، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وهي تتمثل أساسا في تسهيلات الصندوق، الحساب المكشوف،القرض الموسمين، الخصم التجاري.

* القرض بالتوقيع4 : إن هذا القرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية ..

---

[1]- المادة 67، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[2]- المادة 68، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 58، 59.

[4]- نفس المرجع 68.

- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

-القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.

-القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

-القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

* قروض الاستثمار1 : يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل إنتاج و معداته، و إما عقارات.

وتعتبر أيضا عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري2.

أما بالنسبة لوسائل الدفع فهي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل3.

إن العمليات المصرفية الأساسية، للبنوك وحدها صلاحية القيام بها، بصفة مهنتها العادية، أما المؤسسات المالية فإنه يمكنها القيام بعمليات القروض فقط. ولكن بالرغم من هذه الأحكام يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور اموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما،وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

إن هذا الاحتكار للعمليات المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ليس على إطلاقه فهناك استثناء وخروج عن هذا الإحتكار نص عليه المشرع في مادته 77 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، حيث لا يسري المنع على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات، ولا يسري هذا المنع كذلك على :

- الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي،من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها.

- المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لإجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

وفي إطار هذه الاستثناءات، اعتبر المشرع أيضا أن جميع المؤسسات يمكن لها :

---

[1]- نفس المرجع ، ص 73.

[2]- يقصد به تلك العملية التي يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع الآلات و المعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة علي سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد علي أقساط تم الاتفاق عليها ، و تسمي " ثمن الإيجار " و يمكن تقسيم القرض الايجاري إلى:

قرض إيجار منقولات ، قرض إيجار العقارات، نفس المرجع ، ص 75.

[3]- المادة 69، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 11.

- أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها

- أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى

- أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

ولا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في أحكام المرسوم المتعلق بالنقد والقرض إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس،وينبغي أن تبقى النشاطات مهما يكن أمر، محدودية الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية،ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها1.

ب- العميات المصرفية التابعة: بالإضافة إلى العمليات التي تجد تبريرها في الترخيص التشريعي البنكي، المؤسسات يمكن لها ممارسة نشاطات أخرى تابعة للنشاط الرئيسي2 كـ :

- القيام بعمليات على غرار الصرف، الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والمساعدة في مجال التسيير المالي.

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها

ممارسة نشاطات غير مصرفية خلاف التي ذكرها مع مراعاة الأحكام القانونية المحددة من قبل مجلس النقد والقرض.

ويجب على المؤسسات عند ممارسة نشاطاتها غير المصرفية، أن تضمن أن هذه العمليات التي تقوم بها لا تتنافى ومتطلبات المهنة المصرفية، لاسيما الحفاظ على مصالح المودعين، ويتعين على المؤسسات المصرفية عند ممارسة النشاطات أن تخضع للأحكام التشريعية والأنظمة، وكذا الأنظمة الخاصة التي يمكن تطبيقها على المنتجات والخدمات المقدمة، خصوصا إذا تعلق الأمر بعقود التأمين،فهي عمليات ليس لها علاقة بالعمليات المصرفية، وقد نصت المادة 53 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه :" يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع"3 .

2/ خصائص المعاملات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية

أ- الإطار القانوني: إن المؤسسات المصرفية كقاعدة عامة، حرة في تحديد شروط البنك لا سيما معدلات الفائدة وآجالها، كون أن النصيب الأكبر من عمليات البنك تجري مع زبائنها. علاوة على ذلك يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة.

---

[1]- المادة 75، نفس المرجع، ص 12.

[2]- المادة 72، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[3]- القانون رقم 06-04، مرجع سابق، ص 12، ونلاحظ أن هناك اتفاقيات عدة بين شركات التأمين وبين البنوك والمؤسسات المالية حول تسويق منتجات تأمينية على غرار التأمين ضد الأخطار المتعددة للسكن، والتأمين ضد الكوارث الطبيعية، والتأمين ضد الخطر الوفاة المؤقت وتأمين القروض، أنظر للاتفاقية المبرمة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR مع القرض الشعبي الجزائري CPA، منشورة على موقع الأنترنت http://www.caar.com.dz/bancassurance.htm ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 نوفمبر 2012، ساعة الدخول 18:00.

ولتحديد المقصود بالعمليات المصرفية، يجب التطرق إلى النظام رقم 09-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية1، والذي يعرفها على أنها:" كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائنكما هو محدد في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11"2 المتعلق بالنقد والقرض، ويعني هذا تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض،تسيير وسائل الدفع وإدارتها.

ويقصد بشروط البنك المكافآت والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية3.

وانطلاقا من كل هذا ومع ذلك نجد أن المشرع البنكي منح مجلس النقد والقرض سلطة تحديد شروط العمليات التي يمكن أن تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية. وطبق لأحكام مجلس النقد والقرض الذي أصدر النظام رقم 09-03 نجده يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، وكذلك الشروط الخاصة بالعمليات التي تجرى مع الزبائن. ووفقا لأحكام النظام وفيما يتعلق بتسعير الخدمات المصرفية ، البنوك والمؤسسات المالية حرة، إلا أنه لبنك الجزائر سلطة تحديد الهامش الأقصى الذي يجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية من أجل عمليات القرض " تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية. غير أنه يمكن بنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائدة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائدة "4.

ولا يقتصر الأمر على هذا فقط فيمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتوج خاص جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر5.

ب- شروط البنك: طبقا لنظام مجلس النقد والقرض المذكور أعلاه، البنوك والمؤسسات المالية ومن خلال ممارستها لنشاطاتها أن تلتزم بما يلي :

- أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها،وخاصة معدلات الفائدة الإسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.

---

[1]- نظام رقم 09-03 الموافق 26 مايو 2009ن يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 53، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

[2]- المادة 2، نفس المرجع ، ص 24.

[3]- المادة 4، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- المادة 5، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- المادة 3، نفس المرجع ونفس الصفحة.

- عند فتح حساب يستلزم أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون، وتدون هذه الشروط في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض.

ج- عمليات التجارة الخارجية: بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية فقد صدر عن مجلس النقد والقرض مجموعة من الأنظمة تنظم هذه العمليات.

حيث أنه فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات فهي مفتوحة للأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وللإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة[1].

وفي هذا الإطار ، كل معاملة بين متعامل في التجارة الخارجية مقيم وغير مقيم يجب أن تجسد في عقد أو أي مستند يحل محل سند إثبات ويجب أن تشير على أسماء وعناوين الشركاء المتعاقدين، بلد المصدر والمنشأ والمقصد للسلع والخدمات، طبيعة السلع والخدمات، الكمية والنوعية والمواصفات التقنية،سعر التنازل، آجال التسليم والإنجاز، بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى، وأخيرا شروط التسديد[2].

كل هذه المعاملات المجسدة في عقد أو فاتورة ...، يجب أن تخضع إلى إلزامية التوطين لدى بنك،واستثناءا لا تخضع المعاملات التالية[3] :

- عمليات العبور[4]
- الصادرات والواردات بدون تسديد،
- الواردات التي يقوم بها المواطنون في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر
- الواردات التي يقوم بها الأعمال الدبلوماسيون والقنصليون وماشابههم
- أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج
- الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج
- واردات / صادرات العينات، والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية. ويجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية. وقصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي إلتزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو

---

[1]- المادة 25، من نظام رقم 07-01 ، الموافق 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 31، صادر بتاريخ 13 مايو 2007، ص 17.

[2]- المادة 26، نفس المرجع، ص 19.

[3]- المادة 33، نفس المرجع، ص 18.

[4]- المادة 29، نفس المرجع ونفس الصفحة.

الخارج،يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار قانونية العملية بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمساحة المالية لزبونه1.

من جهة أخرى ، يجب أن يدون كل تعديل في العقد الموطن مصرفيا في وثيقة تعديلية يجب توطينها وفقا لنفس الشروط المطبقة على العقد الأساسي2.

ولا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الإستيراد عندما تتوفر فيه جميع الشروط. ويحق للمتعاقد أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية3، ويجب على الوسيط المعتمد أن يفتح ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد، ويسلم للمستورد المقيم نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفين توضع هذه التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد4، تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بما يأتي5 :

- الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع
- ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الأجنبية
- القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي، بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائر.

وقد حدد النظام إلتزامات تقع على عاتق الوسيط المعتمد تتمثل أساسا في تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، و القيام على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج6.

وبالنسبة للمبالغ المحولة لا يجب أن تتجاوز الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة، ويجب أن يبرر بصفة قانونية7.

في الأخير أن قواعد توطين عقود تصدير السلع والخدمات هي نفسها المعمول بها والمطبقة على الواردات، ويمكن أن يبرم عقد التصدير نقدا أو لأجل، لكن عندما يتم نقدا يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وعشرون 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، أما عندما يكون لأجل يتجاوز مائة وعشرون 120 يوما، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر8.

---

[1]- المادة 42، نفس المرجع، ص 19.

[2]- المادة 34، نفس المرجع، 18.

[3]- المادة 35، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- المادة 41 ، نفس المرجع ، ص 19.

[5]- المادة 3/41 ، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[6]- المادة 40، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[7]- المادة 2/46 ، نفس المرجع، ص 19، 20.

[8]- المادة 61، نفس المرجع، ص 21.

هذا فيما يخص عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات، أما عن مكاتب الصرف ومن أجل تسهيل عمليات الصرف اليدوي، وتحسين الخدمة بتشجيع زيادة عدد المتدخلين، بنك الجزائر قام بالترخيص ، وذلك من خلال تطبيق النظام رقم 95-07 الذي يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 والمتعلق بمراقبة الصرف1، وعليه فإن إنشاء مكتب للصرف مرتبط بالحصول على اعتماد من بنك الجزائر وهذا ماجاء في نص المادة 12 من النظام أعلاه2، ويؤهل الوسطاء المعتمدون دون سواهم القيام بعمليات بالعملات الصعبة و/أو بعمليات الصرف لحسابهم او لحساب زبائنهم3، ويمكن أن يصرح وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية لها اعتماد ، وكل مؤسسة أو عون صرف يفوضه بنك الجزائر4.

إلى جانب كل هذه الأنظمة، أصدر مجلس النقد والقرض أيضا نظام رقم 05-07 يتضمن أمن أنظمة الدفع5، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 56 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص على أنه ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام لمجلس النقد والقرض6.

ثالثا: الالتزامات والقواعد الاحترازية

وفقا لنص المادة 97 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية"7.

1/الالتزامات:المراقبة الداخلية تعتبر من الالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية، وقد فرضت بموجب النظام رقم 02-03 الذي يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية8، وصدر النظام من أجل هدف يتمثل في تنظيم المحاسبة ، وطرق معالجة المعلومات التي يجب أن تتبعها هذه المؤسسات لتلبية الالتزامات القانونية والتنظيمية.

وقد حدد النظام ، أيضا الإجراءات الكافية لقياس المخاطر الرئيسية - خطر الاعتماد،السوق،عملياتي- التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات.

وقد ركز النظام على أربعة نقاط مميزة حتى يتم تفعيل المراقبة الداخلية تتمثل أساسا في:

- تجسيد الاستقلالية من خلال الفصل بين مهام مسؤولي الرقابة الداخلية
- وضع تحت تصرف مسؤولي الرقابة الداخلية الوسائل الكافية للقيام بمهامهم

---

[1]- نظام رقم 95-07 الموافق 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 الموافق 22 مارس 1992، والمتعلق بمراقبة الصرف، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 11، صادر بتاريخ 11 فبراير 1996.

[2]- نفس المرجع، ص 22.

[3]- نفس المرجع، ص 21.

[4]- نفس المرجع، 22.

[5]- نظام رقم 05-07 الموافق 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 37، صادر بتاريخ 4 يونيو 2006.

[6]- الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 9.

[7]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 15.

[8]- نظام رقم 02-03رالموافق 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 84، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

- التأكد من شمولية ، نوعية ومصداقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم والمحاسبة
- المراقبة الدورية لإجراءات المراقبة الداخلية

إلى جانب هذا فقد فرض النظام على البنوك والمؤسسات المالية تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية والذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء للجنة التدقيق، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول وبالتقارير الخاصة بأعماله[1].

ووفقا لنص المادة 97 مكرر من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، على هذا الأساس تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية ويحتوي هذا التقرير بالخصوص، على ما يأتي[2]:

- جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لاسيما اهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة
- وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة
- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة
- تقديم اهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية

ويضيف النظام وجوب قيام البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مرة واحدة في السنة على الأقل،تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. ويحتوي هذا التقرير ، لا سيما على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض[3]، ويتم إرسال التقريرين لهيئة التداول وعند الاقتضاء ، لهيئة التدقيق كما يتم تبليغهما للجنة المصرفية ووضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات[4].

إلى جانب المراقبة هناك الالتزامات الإعلامية ، فحسب الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض تتمثل أساسا، في إعلام مركزية المخاطر ، ومركزية المستحقات غير المدفوعة ، وهي مصالح حددتها المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة[5]، وعلى هذا الأساس فقد صدر النظام رقم 92-01 الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها[6]، والتي تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها

---

[1]- المادة 10، نفس المرجع ، ص 27.

[2]- المادة 45، نفس المرجع ، ص 31.

[3]- المادة 46، نفس المرجع ونفس الصفحة

[4]- المادة 47، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- الأمر رقم 03-04 المتلعق بالنقد والقرضن مرجع سابق، ص 13.

[6]- نظام رقم 92-01رالماوفق 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 8، صادر بتاريخ 7 فبراير 1993.

وتبلغها1، ويجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنظم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا2، بالإضافة إلى أنه يجب عليها أن تعلن المساعدات التي تمنحها زبائنها سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين3، يجمع بنك الجزائر هذه الإعلانات ويبلغ دوريا أجهزة القرض مبلغ المساعدات المسجلة باسم كل مدين التي أعلنتها هذه الأجهزة4.

أما بالنسبة لإعلام مركزية المستحقات غير المدفوعة، فقد حددها النظام رقم 92-02 الذي يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها5، والتي يجب أن ينظم إليها جميع البنوك والمؤسسات المالية،والخزينة العامة، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون، وسائل الدفع وتتولى تسييرها6، هذه المؤسسات يجب عليها إعلام مركزية المبالغ غير المدفوعة، بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم7.

هناك أيضا التزامات اليقضة ، وقد صدرت بموجب نظام رقم 05-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها8، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية التحلي باليقضة، ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما9، ويشمل هذا البرنامج معرفة الزبائن والعمليات، حفظ الوثائق، البنوك المراسلة، أنظمة الإنذار. وتخضع البنوك والمؤسسات المالية قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي10. وبالنسبة للتحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة أن تتحقق، ووضع الأموال تحت التصرف،أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما11.

2/ قواعد الحذر:

أ- النسب: حسب نص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، فإن لمجلس النقد والقرض صلاحية تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

---

[1]- المادة 2، نفس المرجع، ص 12.

[2]- المادة 3، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- المادة 4، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- المادة 5، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- نظام رقم 92-02 ، الموافق 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 8، صادر بتاريخ 7 فبراير 1993.

[6]- المادة 2، نفس المرجع ، ص 13.

[7]- المادة 4، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[8]- نظام رقم 05-05 الموافق 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،**الجريدة الرسمية**، عدد رقم 26، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006.

[9]- المادة الأولى، نفس المرجع، ص 20.

[10]- المادة 11، نفس المرجع ، ص 22.

[11]- المادة 16 ، نفس المرجع، ص 23.

وعليه، وفيما يخص النسب فهناك نسبة الملاءة المصرفية ، وهي النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته1، وحسب ما نصت عليه المادة 2 من النظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والمادة 3 من التعليمة رقم 74-94 ، والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية، فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام و بصفة دائمة ، نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8%)2، وهناك نسبة تقسيم المخاطر و توزيعها ، هي تتمثل أساسا في احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة، من جهة، واحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة ، ومبلغ صافي الأموال الخاصة من جهة أخرى3، وهكذا يحدد تدخل البنوك والمؤسسات المالية كالآتي4:

- إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك.
- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك ، لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة.

وهناك نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة5، وهي نسبة يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية ، ويجب أن تكون على الأقل 60% بين مقدار مواردها، لمدة تبقى سارية لأكثر من 5 سنوات وبين استخدامتها والتي تبقى مستحقة لمدة 5 سنوات أيضا6. وأخيرا نسبة السيولة، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم النسبة التي تكون بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة7 .

بالإضافة إلى النسب التي تم تحديدها من طرف مجلس النقد والقرض هناك نظام ضمان الودائع المصرفية والذي يفرض على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، وذلك بهدف حماية أموال المودعين و الحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من الميزات

---

[1]- المادة 2 (ج)، من النظام رقم 91-09 الموافق 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 27، صادر بتاريخ 29 مارس 1992، ص 737.

[2] -INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS , publie sur site de la Banque, http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm, Article 3

[3]- المادة 2 (أ، ب)، نظام رقم 91-09، مرجع سابق ، ص 737.

[4]- INSTRUCTION N° 74-94,Op Cit, Article 02.

[5]- نظام رقم 04-04، الموافق 19 يوليو 2004، يحدد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"،**الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 67، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

[6]- أنظر المواد ، 5، 2 و9، نفس المرجع ، ص 26.

[7]- المادة 3، من نظام رقم 11-04 الموافق 24 مايو 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،**الجريدة الرسمية**، عدد رقم 54، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2011، ص 28.

الهامة لنشاط البنك1، إلى جانب هذا النظام هناك قواعد الاحتياطي الإلزامي وهي تعتبر أيضا ضمان لحقوق المودعين من جهة وضمان لتنفيذ السياسة النقدية، وقد تم تحديد شروط الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي من خلال النظام الذي أصدره مجلس النقد والقرض تحت رقم 04-202، وهي تتمثل في الأصول التي يحتفظ بها البنك أساسا لأغراض السيولة وهي ممكنة التحويل بسرعة إلى نقود دون تحقيق خسائر، وهي تأخذ شكل أوراق مالية قصيرة الأجل مضمونة وسهلة البيع كسندات الخزانة، وهدفها الأول هو الحصول على العائد أكثر من تحقيق متطلبات السيولة3.

ب- قواعد المحاسبة:حسب المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،والذي أعطى صلاحية التنظيم لمجلس النقد فيما يتعلق بالمقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن هذا الحكم تم تعديله بالقانون المتعلق النظام المحاسبي والمالي الجديد،والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2010، والذي يطبق على جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع المصرفي.

وفي هذا الإطار، مجلس النقد والقرض أصدر ثلاثة أنظمة وهي :

- نظام رقم 09-04 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية4.

- نظام رقم 09-05، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها5.

نظام رقم 09-08، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية6.

إن من خلال دراستنا للاختصاص التنظيمي الممنوح لمجلس النقد والقرض، نلاحظ من جهة اتساعه وشموليته لكامل النظام المصرفي الذي يعتبر ركيزة النظام الإقتصادي، ومن جهة أخرى، استيعاب المجلس لهذا الاختصاص من خلال عدم تركه تقريبا لأي مجال إلا وحدد أطره العامة والخاصة، وهذه الإيجابية تحسب على هذا الجهاز إذا ما قارنا وضع المشرع الذي في كل مرة وفي كل قانون يترك الإحالات للتنظيم، التي لا ولن تصدر إلا بعد تعديل القانون أصلا، مما يترك فراغات قانونية مؤثرة على النظام القانوني، وتؤثر على تفعيل القواعد القانونية التي تبقى حبيسة صدور التنظيمات.

---

[1]- المادة 3، من نظام رقم 04-03 الموافق 4 مارس 2004،يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، **الجريدة الرسمية**،عدد رقم 35، صادر بتاريخ 2 يونيو 2004، ص 22.

[2]- نظام رقم 04-02، الموافق 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الدنى للإحتياطي الإلزامي، **الجريدة الرسمية**،عدد رقم 27، صادر بتاريخ 28، أفريل 2004.

[3]- نايت جودي مناد، " النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية"، **مذكرة ماجستير** ، فرع قانون الأعمال ، نوقشت بجامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق ، بتاريخ 2007، ص 19.

[4]- نظام رقم 09-04 ، الموافق 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 76 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[5]- نظام رقم 09-05، الموافق 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها،**الجريدة الرسمية**، عدد رقم 76، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[6]- نظام رقم 09-08، الموافق 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 14 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 2010.